

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/29م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها الممثلة النظامية عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2559) الصادر في الدعوى رقم (ZI- 62488-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المعاد تحميلها من قبل أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف أخرى لعامي 2018م و2019م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصصات محملة على الحساب لعام 2019م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة من قبل الشركة لعامي 2018م، 2019م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند العمولة بشأن الضمانات البنكية لعام 2017م.

سادساً: قبول اعتراض المدعية على بند التأمين لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف إيجار الموظفين لعام 2015م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الأتعاب المهنية لعام 2015م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند حصة غير السعودي من المخصصات المستخدمة سابقاً المضافة إلى الوعاء الضريبي لعام 2016م.

عاشراً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الرواتب والأجور للشريك غير السعودي.

الحادي عشر: صرف النظر عن بند غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2015م نظراً لسدادها من قبل المدعي.

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخر في السداد؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف أخرى غير مؤيدة بالمستندات لعامي 2018م و2019م)، أوضح المكلف بأنه لا توافق الشركة على قرار الدائرة الأولى، حيث أن الدائرة ذكرت عدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للبند مع ان الشركة قامت بتقديم عينة فواتير مستخرجة من النظام تثبت هذه المصاريف كما هو مذكور تفصيلاً ادناه في فقرة (2) وقدمت بيان بصيغة اكسل ليسهل تتبع ومراجعة هذه المصاريف. الأساس النظامي: لا توافق الشركة على إجراء الهيئة نظراً لأن الهيئة استبعدت المبلغ بدون توضيح أية أسباب أو مبررات للاستبعاد والذي يخالف بشكل صريح فقرة رقم (7) مادة رقم (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كما ترى الشركة أن المصاريف الأخرى المعنية تعتبر مصاريف ضرورية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وبموجبة تعتبر جائزة الخصم لأغراض الضريبة طبقاً للفقرة (1) من المادة (9) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على الآتي: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وتقديم مستندات داعمة ومؤيدة لتكبيدها المصروف: تود الشركة التنويه بتقديمها عينة للفواتير المؤيدة للمصاريف الأخرى بمبلغ (5,700,000) ريال سعودي، وفي حال طلبكم فواتير إضافية سيتم تزويدكم بها على الفور، والموضح فيها جميع التفاصيل التي قد تطلبها الهيئة للنظر فيها وقبولها كمستند رسمي مؤيد للمصروف من طبيعة الفاتورة، التاريخ، رقم الفاتورة، العملة والمبلغ وغيرها من التفاصيل المعتاد توفرها في الفواتير والتي تفيد بارتباطها في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية ذات الصلة وليست ذات طبيعة رأس مالية بالتالي انطباق جميع شروط المصروف الجائز الحسم بناءً على الفقرة (1) من المادة (9) لللائحة التنفيذية لنظام الدخل المذكورة أعلاه. تود الشركة التوضيح بتقديمها المستند بصيغة الاكسل حيث شملت فيه المصاريف ومبالغها وتفاصيلها بالإضافة إلى ملف نسخ الفواتير فيه لتسهيل عملية التتبع والمراجعة والذي ربما نتج عنه مفهوم خاطئ لتمسكها بعدم تقديم الفواتير المؤيدة، بالإضافة إلى أن الهيئة لم تتقدم بطلب لمستندات إضافية في الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 يوليو 2021، بناءً على التوضيحات أعلاه المستندة على النظام والمستندات الثبوتية المؤيدة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

المقدمة، تطلب الشركة من معاليكم التوجيه بإلغاء قرار لجنة الفصل بسبب عدم التقييد بالفقرة رقم (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية كطلب أساسي. وكطلب احتياطي، ودون الإخلال بما ذكر هنا، تطلب الشركة قبولكم للبند نظراً لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة وتوجيه الهيئة لإصدار ربط ضريبي معدل بالسماح بخضم المبالغ أعلاه بشأن السنوات 2018 و2019م كما هو مصرح عنها في الإقرارات الضريبية. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (العمولة بشأن الضمانات البنكية لعام 2017م)، أوضح المكلف بأنه لا توافق الشركة على قرار الدائرة الأولى، حيث إن العمولة بشأن الضمانات البنكية تعتبر نفقة مؤكدة بمستندات ثبوتية موضحة تفصيلاً في الفقرة (2) ادناه، مما يتضح أعلاه أن الخلاف مستندي بالتالي فإن تقديم الشركة المستندات المطلوبة لتأكيد هذه المصاريف والتي تعد إحدى القرائن المقبولة لقبول البند. أيضاً تود الشركة تزويد اللجنة بجدول يشمل التفاصيل المطلوبة كمبلغ الضمان ونسبة العمولة وكيفية الوصول إلى المبلغ المصرح في الإقرار لتسهيل عملية المراجعة وتتبعها مع المستندات المقدمة. في الفقرة (3) جنباً بجانب إلى المستندات الداعمة المرفقة. أسس النظام: لا توافق الشركة على إجراء الهيئة أعلاه نظراً لأن الهيئة استبعدت المبلغ بدون توضيح أية أسباب أو مبررات للاستبعاد حتى هذه اللحظة والذي يخالف بشكل صريح فقرة رقم (7) مادة رقم (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كما ترى الشركة أن العمولة بشأن الضمانات البنكية تعتبر مصاريف ضرورية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وبموجبه تعتبر جائزة الخصم لأغراض الضريبة طبقاً للفقرة (1) من المادة (9) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على الآتي: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". تقديم مستندات داعمة ومؤيدة لتكبتها المصروف: تود الشركة التنويه بتقديمها للاتفاقيات مع البنوك وإيصالات الدفع والتحويلات وعينة من الضمان المصرفي في الملاحق رقم (10 و 10,1 و 11,1 و 11,2 و 11,3) والموضح فيها تفاصيل عمولة سند كفالة لضمان التنفيذ إلى البنك العربي الوطني وعمولة ضمان الدفعة المقدمة البنك ... إلى عملائهم الشركة ... (...) بناء على البند (56.4) من الاتفاقية مع شركة ... المذكورة ادناه وسدادها وجميع ما يؤيدها من مستندات ثبوتية التي تمكن الهيئة النظر فيها والسماح بحسم المصروف بعد مراجعتها وقبولها كمستند رسمي. كما تم توضيح تفاصيل المصروف ونسبة العمولة وكيفية الوصول إلى المبلغ المصرح عنه في الإقرار لتسهيل عملية المراجعة وتتبعها مع المستندات المقدمة. كما أن البند (56.4) من الاتفاقية مع شركة ... تنص على التالي: (56.4) يجب على المورد أن يقدم للعميل ضماناً غير مشروط وغير قابل للإلغاء عند الطلب لالتزامات المورد بموجب هذه الاتفاقية بمبلغ (50.000.000) ريال سعودي (خمس مئة مليون ريال سعودي) ويجب على المورد التأكد من أنها تظل سارية المفعول وسارية المفعول طوال مدة العقد. لا يوجد في هذا البند (56.4) ما يتطلب من المورد توفير بديل لأي جزء (أو كل) من الضمان إلى الحد الذي يطلب فيه العميل هذا الضمان. أيضاً البند (55.5) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

الاتفاقية يشير إلى الآتي: (55.5) يجب على العميل أن يدفع للمورد دفعة مقدمة بمبلغ 21.150.000 ريال سعودي (واحد وعشرون مليون ومائة وخمسون ألف ريال سعودي). يجب أن يدفع العميل الدفعة المقدمة مرة واحدة إلى المورد في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من استلام ضمان الدفعة المقدمة غير المشروط وغير القابل للإلغاء (يجب أن يكون هذا الضمان وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين) بنفس مبلغ الدفعة المقدمة. ومطابقة مبلغ عمولة الضمانات البنكية المحسومة في الاقرار المقدم لسنة 2017م مع المستندات المؤيدة: ستلاحظون معاليكم بأن ما هو مصرح عنه كمصروف مطابق تماماً للمستندات المقدمة المذكورة في فقرة (2) من البند، عليه فإن الشركة قدمت جميع المستندات والتوضيحات المطلوبة من مبالغ واتفاقيات ونسبة العمولة دون الاخلال بما ذكر أعلاه، وفي حال عدم قبول اللجنة المصروف نظراً لوجود اختلافات فعلى الأقل نود من سعادتكم قبول المبلغ طبقاً للمستندات المقدمة والبالغ (1,591,699) ريال سعودي. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (التأمين لعام 2016م)، أفاد المكلف بأنه نظراً لقبول اللجنة اعتراض المدعية المتعلق بهذا البند نرجو من سعادتكم تأكيد حل النزاع بالمبلغ الصحيح (786,896) والمطابق للمستندات المؤيدة المقدمة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (رواتب وأجور الشريك غير السعودي لعام 2016م)، أفاد المكلف بأنه تم حل النزاع في هذا البند بقبول الهيئة ولجنة الفصل اعتراض الشركة على حسم الرواتب. وتم إثبات انتهاء الخلاف من قبل الدائرة الأولى بمبلغ (191,602) ريال سعودي كما هو مذكور في قرار اللجنة المرفق، ولإحقاق الحق نطلب من معاليكم تصحيح المبلغ المقبول ليكون (100,000) ريال سعودي المتعلق بسنة 2016م وتأكيد حل الخلاف مع الأخذ في الاعتبار القاعدة الفقهية لا يضر الطاعن بطعنة، وعليه نأمل من سعادتكم تأكيد إثبات انتهاء الخلاف مع تعديل مبلغ البند والعام المتعلق به فقط. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي لعام 2015م)، أوضح المكلف بأنه حكمت الدائرة الأولى بصرف النظر عن بند غرامة عدم تقديم الإقرار سنة 2015 المفروضة والبالغة (86,817.65) ريال وأقرت بسداد الشركة للمبلغ، كما تود الشركة إعادة التنويه بسداد غرامة التأخير ذات الصلة في وقتها وارفاق إيصال السداد كمرجع والمطالبة بإنهاء النزاع خلف هذا البند وإلغاء قرار لجنة الفصل الحالي وتوجيهها بإصدار ربط معدل لسنة 2015م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، أوضح المكلف بأن الضريبة الإضافية نشأت بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين عملائنا والهيئة. وهذه الضريبة المفروضة ليست بسبب التهرب من سداد الضريبة عند تقديم الإقرارات الضريبية. أوفت الشركة بالتزاماتها والتزمت بنظام ضريبة الدخل خلال المواعيد النظامية وطبقاً للالتزام المنصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. وتنص للمادة (1/68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي: تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل 30 يوم تأخير في الحالات الآتية: أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار. ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف. د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيتها من تاريخ استحقاقها الوارد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

في المادة الحادية والسبعين من النظام. هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (68) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع ". ويلاحظ بأن الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة الشركة. بينما بموجب الفقرة (ب) أعلاه تكون غرامة التأخير مستحقة عن كل 30 يوم تأخير في سداد الضريبة المستحقة طبقاً لربط الهيئة بدلاً من الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي. فيما يتعلق بالفقرة (ب) أعلاه يجوز أن يعترض المكلف على ربط الهيئة خلال ستين يوم تاريخ استلام الربط كما هو منصوص عليه في المادة (66) من نظام ضريبة الدخل. يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة مستحقة إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة النظامية المذكورة. عليه في حالة اعتراض المكلف على ربط الهيئة فإن المبالغ المفروضة يجب ألا تكون نهائية أو مستحقة. وتنص الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي: 1) يطالب المكلف الذي عليه مستحقات نهائية للهيئة بضرورة سدادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة كمطالبة أولى، تليها مطالبة ثانية بضرورة السداد خلال ثلاثين يوماً أخرى، وذلك بموجب خطابات رسمية. 2) تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: أ) موافقة المكلف على الربط. ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره. ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه الهيئة. د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم ". كما ان الشركة أشارت فقط إلى أحكام المادة (1/68) من اللائحة التنفيذية ويجب ألا يفسر ذلك بأنه تأكيد من قبل الشركة. وبالتالي لم تؤكد الشركة إذا احتسبت الهيئة غرامة التأخير، فيجب أن يبدأ استحقاقها من تاريخ إجراء الربط المستلم من الهيئة. علماً، يمكن تطبيق المادة (1/68) من اللائحة التنفيذية إذا لم يعترض المكلف على ربط الهيئة (كما هو الحال في وضع الشركة حالياً). وعليه وبما ان الشركة اعترضت على الربط أعلاه امام لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية، فان الربط يعتبر غير نهائي. وبالتالي يجب عدم اعتبار المفروض مستحقة وجبة السداد. وبتطبيق المواد (68) و(1/71، 2/71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على حالة الشركة، يجب ألا يعتبر ربط الهيئة نهائياً. عليه لا توجد ضريبة مستحقة حتى تعتبر الشركة متأخرة في سدادها. علاوة على ذلك، في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، لا يمكن فرضية أن تسدد الشركة الضريبة طبقاً للربط الضريبي الذي تم إصداره من قبل الهيئة بعد مرور سنوات كثيرة. تعتبر هذه الأمور خارج سيطرة الشركة. وبالتالي، يجب ألا تعتبر الشركة مسؤولة عن غرامة التأخير على الالتزام الضريبي المحتسب من قبل الهيئة في ربطها. ليس هناك غرامة تأخير مستحقة في حالة عملنا طبقاً للمادة 77(أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (1/68) هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وتنص المادة (1/77) من النظام الضريبي على الآتي: إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السابعة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير 1% من الضريبة غير المسددة عن كل 30 يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. وتنص (1/68) هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل: 1)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1 % من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع. كما أن الهيئة تنوي فرض غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي حتى التاريخ الذي فيه يتم فيه سداد الضريبة، بمعنى آخر، أنه لا توجد ضريبة إضافية في تاريخ تقديم الإقرار. مع عدم الاخلال بوجهة نظر الشركة بأن فرض غرامة التأخير غير مبرر بناء على الإيضاحات أعلاه، يجب عدم فرض غرامة التأخير طبقاً للمادة (77) من نظام ضريبة الدخل ولا المادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام. لا يمكن الفرضية بأن تسدد الشركة الضريبة في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، طبقاً للربط الضريبي الذي تم إصداره من قبل الهيئة بعد المواعيد النظامية لتقديم الإقرار الضريبي. تعتبر هذه الأمور خارج سيطرة الشركة. علاوة على ذلك يود عملاً أننا توجيه العناية إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية (نظراً لعدم وجود أسس للهيئة لإجراء ربط ضريبة الاستقطاع أعلاه إلى القرار رقم 1333 لسنة 1434هـ والقرار رقم 1355 لسنة 1435هـ والقرار رقم 1497 لسنة 1436هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مصاريف أخرى غير مؤيدة بالمستندات لعامي 2018م و2019م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الهيئة استبعدت المبلغ دون توضيح أسباب أو مبررات الاستبعاد. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

(1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، ولما أن أساس رفض الهيئة بحسمها نظراً لعدم تقديم المكلف للعينة المطلوبة خلال فترة المحاسبة بقيمة (5,767,625) عن عام 2018م، والذي أشار المكلف في رده بتقديمه لتفاصيل مبلغ (5,700,000)، وحيث بالاطلاع على الملف بصيغة إكسل يظهر وجود مبلغ بقيمة (5,767,625) وهو إجمالي البيان التحليلي، إلا أن المكلف لم يقدم عينة مبلغ (5,767,625) ريال وهو جزء من إجمالي المصاريف بقيمة (8,847,394) عن عام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (العمولة بشأن الضمانات البنكية لعام 2017م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي تقديمه للمستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والتي تنص على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، ويتأمل المستندات المقدمة من المكلف يظهر عدم تقديمه لمستندات تنافي ما اتخذته الهيئة من إجراء، بالإضافة ما يؤكد ما أوضحه في رده بشأنها حيث أنّ الاتفاقيات لم تنص على نسبة العمولة فضلاً عن المستندات الإضافية فهي متعلقة ببنوك أخرى دولية، إحداها دفع مبلغ مع فوائده بقيمة (5000,000) ريال للبنك ...، بالإضافة إلى فاتورة ضمان الدفعة المقدمة البنك ... إلى عملائهم الشركة ... (...) بتاريخ 2021/03/03م. ولما أنّ ما يطالب المكلف بحسمه هو عمولة بقيمة إجمالية (1,595,757) ريال وقدم مطابقة مبلغ عمولة الضمانات البنكية المحسومة في الاقرار المقدم لسنة 2017م مع المستندات دفعها للبنك العربي الوطني، والبنك ...، وبما أنّ المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (التأمين لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يطالب بتأكيد حل النزاع بالمبلغ الصحيح (786,896) ريال والمطابق للمستندات المؤيدة المقدمة. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والتي تنص على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدم، حيث تضمن قرار الفصل إقرار الهيئة بقيامها بالاستهلاك على مدى (5) سنوات ليصبح المصروف (652,388) ريال لكل سنة، أما بخصوص مطالبة المكلف حل النزاع بالمبلغ الصحيح (786,896). وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أنّ المكلف قدم مستندات في عينة لبند التأمين بمبلغ (652,338) ريال وقدم مجموعة فواتير للتأمين تتجاوز في مجموعها مبلغ العينة ولم يحدد أي فواتير يتعلق بالعينة حيث أنّ الفواتير تتعلق بعام 2015م في حين أنّ البند يتعلق بسنة 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (رواتب وأجور الشريك غير السعودي لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يطالب بتأكيد حل الخلاف وتعديل المبلغ والعام المتعلق به. واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، وحيث ما قدمه المكلف لا يمكن الركون إليه وأنه غير موصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي قيامه بسداد غرامة التأخير. واستناداً على نص الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالإقرارات على: "ب- يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار." كما نصت المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "1- تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية: أ- عدم تقديم الإقرار خلال 120 يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية. ب- عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي. ج- عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار حتى لو قدم الإقرار في الموعد النظامي ووفقاً للنموذج المعتمد. د- عدم إشعار المصلحة وتقديم الإقرار الضريبي في حالة التوقف عن مزاولة النشاط خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف والسداد بموجبه. هـ- عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية". بناءً على ما تقدم، حيث يتبين أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة وإصدار ربط معدل لعام 2015م، حيث يتبين من خلال مذكرة رد الهيئة على استئناف المكلف على أنها أقرت بأن المكلف سدد مبلغ الغرامة، وحيث إن المكلف أقر بتأخره في تقديم للإقرار وقدم ما يثبت سدادها للغرامة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بغرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حصّة غير السعوديين من المخصصات المستخدمة سابقاً المضافة الى الوعاء الضريبي لعام 2016م)، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وحيث ما قدمه المكلف لا يمكن الركون إليه وانه غير موصل، عليه تقرر الدائرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2559) الصادر في الدعوى رقم (ZI- 62488-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الطعن في صحة قرار الهيئة (الربط)).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المعاد تحميلها من جهات ذات علاقة لعامي 2016م و2017م).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى غير مؤيدة بالمستندات لعامي 2018م و2019م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصصات محملة على الحسابات لعام 2019م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة من قبل الشركة لعامي 2018 و2019م).
- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العمولة بشأن الضمانات البنكية لعام 2017م).
- 7- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التأمين لعام 2016م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف ايجار الموظفين لعام 2015م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأتعاب المهنية لعام 2015م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة غير السعوديين من المخصصات المستخدمة سابقا المضافة الى الوعاء الضريبي لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173103-2023)

11- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رواتب وأجور الشريك غير السعودي لعام 2016م).

12- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي لعام 2015م).

13- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.